

قفو الأثر في صفوة علوم الأثر

وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به .
وبينهما مراتب .

ثم إن خلا عن تعديل قبل الجرح ولو مجملا بأن لم يبين سببه ولكن من عارف بأسبابه على
المختار .

وإن خلا عن جريح قبلت التزكية من عارف بأسبابها ولو من واحد وإن لم يقبل في حق الشاهد
إلا من عدد على الأصح .

وإن اجتمع فيه كلاهما قدم الجرح ولكن إذا صدر مفسرا غير مجمل بأن يبين سببه وكان
الجرح عارفا بأسبابه هذا ما عليه قاضي القضاة .

والمختار عندنا وفاقا للأكثر الاكتفاء بالواحد في تزكية الراوي كما مر وكذا في جرحه
ولكن مع القول باشتراط العدد في تعديل الشاهد وجرحه ووفقا لفخر الإسلام منا عدم القبول
لجرح من أئمة الحديث إلا مفسرا بسبب صالح للجرح متفق عليه من غير متعصب .

وليحذر المتكلم في باب الجرح والتعديل من التساهل فيهما